اللائحة التنظيمية لصناعة السوق

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات ذاته المعنى المنصوص عليه في قانون الأوراق المالية المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

1- البورصة:	شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م.
2- الإيداع:	شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م.
3- الأوراق المالية المؤهلة:	الأوراق المالية المدرجة في البورصة والمسموح بممارسة صناعة السوق عليها.
4- صناعة السوق:	نشاط يهدف إلى توفير أوامر مستمرة للعرض والطلب على الأوراق المالية المؤهلة خلال جلسة التداول بهدف تعزيز السيولة.
5- صانع السوق:	الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية والمرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط صناعة السوق.
6- اتفاقية صناعة السوق:	الاتفاقية المبرمة بين البورصة وصانع السوق، والتي تحدد فيها البورصة الشروط والواجبات التي يجب على صانع السوق الالتزام بها.
7- تزويد السيولة:	الخدمة المالية التي يلتزم بها صانع السوق لتحسين سيولة ورقة مالية أو أكثر مدرجة بالبورصة بموجب عقد مع الجهة المصدرة.
8- مزود السيولة:	صانع السوق المسجل لدى البورصة بتقديم خدمة تزويد السيولة.
9- الطرف ذو علاقة:	يكون الشخص طرفا ذا علاقة في الحالات المبينة بميثاق حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادرة من الهيئة.

المادة (2)

يقتصر ممارسة نشاط صناعة السوق وتزويد السيولة على الجهات العاملة بمجال الأوراق المالية والمرخصة من قبل الهيئة.

المادة (3)

يجوز أن يكون للأوراق المالية المؤهلة أكثر من صانع سوق، ولا يجوز لصانع السوق ممارسة تزويد السيولة على نفس الورقة المالية التي يمارس صناعة السوق عليها.

المادة (4)

لا يتمتع صانع السوق ومزود السيولة بأي أولوية في سجل الأوامر أو في عملية تنفيذ الصفقات.

المادة (5)

تتولى البورصة الرقابة على عمليات التداول التي يقوم بها صانع السوق أو مزود السيولة، وتسري عليهما جميع قواعد التداول المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (6)

يجوز للبورصة تعيين جهة خارجية لتقييم التزام صانع السوق ومزود السيولة بأحكام هذه اللائحة، وعليهما التعاون معها وتوفير جميع المعلومات والبيانات الضرورية لها، وتعامل كافة المعلومات والبيانات بسرية تامة ويحظر إفشائها أو نشرها.

المادة (7)

تقوم البورصة بنشر قائمة بالأوراق المالية المؤهلة، كما يجوز لها وضع ونشر قائمة بالأوراق المالية المؤهلة لكل صانع سوق على حدة، على أن يتم تحديث تلك القائمة فور حدوث أي تغيير عليها.

المادة (8)

يجب على صانع السوق ومزود السيولة الاحتفاظ بجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بتسجيل النشاط أو الخدمة، وكافة السجلات والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالتداول تبدأ اعتبارا من تاريخ تنفيذ صفقة التداول، وذلك لمدة لا تقل عن (10) عشر سنوات.

الفصل الثاني

صانع السوق

الفرع الأول

التسجيل

المادة (9)

يجب على صانع السوق الذي يرغب بتسجيله لممارسة نشاط صناعة السوق أن يتقدم إلى البورصة بطلبه وفق النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات والبيانات الآتية:

1. نسخة من الترخيص الصادر من الهيئة بممارسة نشاط صناعة السوق.
2. التفويض الصادر من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لمن ينوب عنهم في مباشرة إجراءات التسجيل لدى البورصة.

3. ما يثبت توافر المتطلبات الفنية اللازمة لتسجيل النشاط وفق المتطلبات الصادرة من البورصة.
4. ما يفيد سداد رسم التسجيل.
5. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها البورصة.

المادة (10)

تقوم البورصة بدراسة طلب التسجيل خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء المتطلبات الواردة في المادة (9) من هذه اللائحة وتوقيع اتفاقية صناعة السوق، وفي حال مضي المدة دون رد يعتبر ذلك موافقة على طلب التسجيل.

المادة (11)

تكون صلاحية التسجيل لمدة سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ الموافقة على التسجيل، ويجوز تجديد التسجيل لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب صانع السوق في موعد أقصاه (30) ثلاثين يوما من انتهاء مدة التسجيل وفق النموذج المعد لذلك، وفي جميع الأحوال ينتهي التسجيل بانتهاء مدة الترخيص.

الفرع الثاني

التزامات صانع السوق

المادة (12)

على صانع السوق فصل نشاط صناعة السوق وتزويد السيولة وقاعة التداول وموظفي النشاط عن الأنشطة الأخرى، وتشمل متطلبات الفصل – على سبيل المثال – السجلات الرقمية والمادية والحسابات المصرفية وحساب التداول وأن تكون صلاحية الدخول إلى مكاتب النشاط على الموظفين المخولين فقط.

المادة (13)

يلتزم صانع السوق أثناء ممارسة النشاط بالآتي:

1. المحافظة على استقرار البورصة من خلال العمل على تقليل التقلبات الحادة لأسعار الأوراق المالية المؤهلة.
2. التأكد من توفر ومتابعة وجود رصيد كافي من النقد والأوراق المالية المؤهلة للوفاء بالتزاماته بشكل مستمر لتسهيل عملية ضخها في البورصة عند الحاجة.
3. أن يكون أمر البيع أو الشراء المدخل ضمن أفضل (3) ثلاثة طلبات أو عروض مدخلة في سجل الأوامر في الوقت الذي يتم فيه إدخال الأمر.
4. تقديم البيانات والمعلومات الآتية للبورصة:

أ. تقرير ربع سنوي عن الأرباح والخسائر وحجم محفظة الأوراق المالية.

ب. تقرير نصف سنوي حول الإجراءات الداخلية لصانع السوق تشمل المخاطر التي تم اكتشافها وخطة العمل التصحيحية التي تم تنفيذها.

ج. أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها البورصة.

المادة (14)

تحدد اتفاقية صناعة السوق البيانات والأرقام والقيم المالية التي يتوجب على صانع السوق الالتزام بها، وفقا للآتي:

1. الحد الأدنى من نسبة التداولات الشهرية.
2. نسبة التواجد بجلسة التداول المستمر.
3. الحد الأقصى للفرق السعري بين العرض والطلب.
4. الحد الأقصى لفترة تحديث الأوامر.
5. الحد الأدنى من قيمة أوامر العرض والطلب.

المادة (15)

على صانع السوق إبلاغ البورصة فورا في حال تغير وضعه القانوني أو التنظيمي أو المالي، أو أي قرارات متخذة بحقه أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو الإدارة التنفيذية سواء في سلطنة عمان أو أي بلد آخر.

الفصل الثالث

مزود السيولة

الفرع الأول

التسجيل

المادة (16)

يجب على مزود السيولة الذي يرغب بتقديم خدمة تزويد السيولة أن يتقدم إلى البورصة بطلبه وفق النموذج المعد لذلك مرفقا به البيانات والمستندات الآتية:

1. نسخة من الترخيص الصادر من الهيئة بممارسة نشاط صناعة السوق.
2. التفويض الصادر من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لمن ينوب عنهم في مباشرة إجراءات التسجيل لدى البورصة.
3. ما يثبت توافر المتطلبات الفنية اللازمة لتقديم الخدمة وفق المتطلبات الصادرة من البورصة.
4. ما يفيد سداد رسم ممارسة الخدمة.
5. أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها البورصة.

المادة (17)

تقوم البورصة بدراسة طلب التسجيل خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء المتطلبات الواردة في المادة (16) من هذه اللائحة، وفي حال مضي المدة دون رد يعتبر ذلك موافقة على طلب التسجيل.

المادة (18)

تكون صلاحية التسجيل مدة سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ الموافقة على التسجيل، ويجوز تجديد التسجيل لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب مزود السيولة في موعد أقصاه (30) ثلاثين يوما من انتهاء مدة التسجيل وفق النموذج المعد لذلك، وفي جميع الأحوال ينتهي التسجيل بانتهاء مدة الترخيص.

الفرع الثاني

التزامات مزود السيولة

المادة (19)

على مزود السيولة أن يبرم عقد تزويد السيولة مع الجهة المصدرة وفق النموذج المعد لذلك، وعليه أن يقدم نسخة طبق الأصل من ذلك العقد للبورصة لاعتماده، ولا تكون البورصة مسؤولة قانونا عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية الواردة في العقد.

المادة (20)

على مزود السيولة الاحتفاظ بسجلات مستقلة للعقود المنصوص عليها في المادة (19) من هذه اللائحة، ويحظر عليه استخدام أصول تلك العقود بأي شكل من الأشكال لأي غرض غير تزويد السيولة لصالح الورقة المالية محل التعاقد.

المادة (21)

يلتزم مزود السيولة فورا بإبلاغ البورصة كتابيا في حال إنهاء عقد تزويد السيولة.

الفصل الرابع

الواجبات والمحظورات على صانع السوق ومزود السيولة

المادة (22)

يجب على صانع السوق ومزود السيولة الالتزام بالآتي:

1. إرسال العروض والطلبات وفق الأسعار السائدة في البورصة، وفي حال عدم قيامهما بذلك يحق للبورصة إلغاء هذه العروض والطلبات.
2. إبلاغ البورصة فورا في حال وقوع مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو تداول غير معتاد يتم على الأوراق المالية التي تقع تحت مسؤوليتهما.

المادة (23)

يحظر على صانع السوق ومزود السيولة الآتي:

1. ممارسة النشاط أو الخدمة على جهة مصدرة تكون طرفا ذو علاقة ينتج عنها تضارب للمصالح، ويتعهد صانع السوق ومزود السيولة بوضع ضوابط تمنع وقوع تضارب للمصالح لموظفيه والطرف ذو العلاقة.
2. التواصل مع أي عميل من خلال حساب تداول صانع السوق، ويجب إرسال كافة عروض الأسعار والأوامر المرسلة على حساب تداول مخصص لصناعة السوق من خلال البورصة ومن دفتر التداول الخاص.

الفصل الخامس
الجزاءات الإدارية
المادة (24)

دون الإخلال بأي جزاءات إدارية أو عقوبات جزائية منصوص عليها في القوانين السارية في سلطنة عمان، يجوز للرئيس التنفيذي للبورصة في حال عدم التزام صانع السوق أو مزود السيولة بأحكام هذه اللائحة اتخاذ إجراء أو أكثر من الاجراءات الآتية:

1. إصدار توجهات إلزامية محددة لتصحيح الأوضاع خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوما.
2. تعليق التسجيل لدى البورصة لمدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما.
3. إلغاء التسجيل.

وعلى البورصة إشعار الهيئة فورا عند اتخاذ أي من الجزاءات المشار إليها.

المادة (25)

في حال كانت المخالفات التي وقعت من صانع السوق أو مزود السيولة على قدر من الجسامة أو الخطورة ولم تكن الاجراءات الواردة في المادة (24) من هذه اللائحة كافية يتوجب على البورصة رفع المخالفة إلى الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

المادة (26)

لا تعفي الجزاءات الإدارية من أحقية البورصة في أي مطالبات مدنية ناتجة عن الضرر الذي أصابها جراء المخالفات التي قام بها صانع السوق أو مزود السيولة.

المادة (27)

يجوز لذوي الشأن التظلم من قرار توقيع أي من الجزاءات الإدارية إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يوما من تاريخ إخطارهم به.

الفصل السادس

الرسوم

المادة (28)

تستوفي البورصة الرسوم الآتية:

م	البيان	الرسم بالريال العماني
1	تسجيل النشاط أو الخدمة	(10,000) عشرة آلاف
2	تجديد التسجيل	(1,000) ألف